سبع فالكفن له لان الميت لا يملك فرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه
لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة والان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت وكذا
لو ماتت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الما ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله واعادة الصلوة عليه الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش
بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوه لا ينقض الكفن خلافا لمحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم لغير او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل
التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد واماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجد واماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والمورث
ان كان مضطر البرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الا ان

ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخال القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمع الجنائز جاز
ان يصلى عليهم صلوة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر
على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة المسلمين كالختان والخضاب وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان انما تكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما السواد فكثير من الكفار من الفرنج وغيرهم ولا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه ينوب للغازي توفير الشارب
وتطويله في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلى عليهم ونوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم

Copyright © King Saud University